المحور الثاني: هيكلة بنك الجزائر:

يتولى ادارة بنك الجزائر طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم03/ 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض محافظ البنك، يساعده في ذلك ثلاثة نواب. ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي اي من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما يعطي استقلالية واستقرارا للمحافظ ونوابه في ممارسة مهامهم و تكريسا اكبر لمبدأ استقلالية البنك. ولا يتم عزلهم او تنحيتهم إلا باتباع نفس الشكل. وعكس ما ساد في القانون 90 /10 فان الامر رقم 03/ 11 لم يأتي على تحديد مدة شغل المحافظ و لنوابه لوظائفهم فيما كان مقررا أن يشغل المحافظ وظيفته لمدة خمس سنوات فيما يشغل النواب وظائفهم لمدة ست سنوات ولا يتم تجديدها الا مرة واحدة.

2 – حماية المحافظ ونوابه:

طبقا لنص المادتين 14 و 15 من الامر رقم 30/ 11 و تأكيدا أكبر لحمايه المحافظ و نوابه من أي تأثير أو ضغط يمكن أن يمارس عليهم بمناسبة أو بمناسبة آداءهم لمهامهم فقد خصهم المشرع بمجموعة من الامتيازات وفرض عليهم مجموعة من الموانع نوجزها مباشرة بعد الامتيازات

أ- الامتيازات:

- يحدد مرتب المحافظ و نائب المحافظ بموجب مرسوم رئاسي و يتحمله بنك الجزائر.
- يتقاضى المحافظ ونوابه أو ورثتهم في حالة الوفاة، إلا في حالة العزل بسبب خطأ جسيم تعويضا يساوي أجر سنتين، يتحمله بنك الجزائر. باستثناء أي مبلغ آخر يمكن أن يدفعه البنك.

ب – الموانع :

- لا يمكن للمحافظ أو نوابه ممارسة أي عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية كما لا يخضعون لقواعد القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
- يمنع المحافظ ونوابه من ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم الوظيفية ببنك الجزائر، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي او المالي
- يمنع على المحافظ و نوابه اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية و لا يمكن قبول أي تعهد على توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر.
- يمنع على المحافظ ونوابه ولمدة سنتين من انتهاء عدتهم الوظيفية أن يعمل في مؤسسه خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر، أو شركات تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة وأن لا يشغلوا أي وظيفة كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات.

مما سبق يتضح لنا أن المشرع أراد أن يصبغ على بنك الجزائر و على القائمين عليه اكبر قدر من الاستقلالية، فخصهم بمركز قانوني خاص يجعلهم في منآ عن التأثيرات مهما كان نوعها أو جهتها سواء داخلية أو خارجية حفاظا على حسن أداءهم لمهامهم.

2 - 1- صلاحيات المحافظ و نوابه :

مما يستدعي التأكيد عليه في ما يخص الصلاحيات هو هيمنة صلاحيات المحافظ واتساعها في مقابل صلاحيات نوابه، فان كانت هذه الأخيرة مستمده من القانون مباشرة فان صلاحيات النواب تعد من صلب صلاحيات المحافظ الذي له تحديد صلاحيات كل نائب و سلطاته لأن القانون لم يتطرق لها خلافا لما فعل مع صلاحيات المحافظ ما يجعلها خاضعة رأسا لهذه الاخيرة و كل ذلك طبقا لنص المادة 17 من الأمر رقم 03 /11 فان صلاحيات المحافظ تتمثل اساسا في:

–ادارة شؤون بنك، الجزائر فيجوز له اتخاذ كافة التدابير لتنفيذ و القيام بجميع ما يراه مناسبا طبقا للقانون.

– تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

– يمثل بنك الجزائر أمام الهيئات القضائية فيرفع الدعاوى و يتابعها و يتخذ جميع الاجراءات والتحفظية التي يراها مناسبة.

– يقوم بإدارة شؤون المستخدمين لدى البنك وفقا للقانون الاساسي للمستخدمين و يعينهم في مناصبهم و يرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

- يعين ممثلين بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأجنبية كلما كان ذلك ضروريا. 2

2 – 2 – صلاحيات نواب المحافظ:

- ان صلاحيات نواب المحافظ من اختصاص المحافظ نفسه فهو من يقوم بتحديدها و ضبط سلطاتهم، كما يمكنه عند الحاجة والاقتضاء ان يختار من بين اطارات البنك وكلاء خاصين وكل ذلك يتم في اطار تفويض امضاءه لاحد اعوان البنك طبقا لنص المادة 17 من الامر رقم 11/03.

3– مجلس إدارة بنك الجزائر:

يتولى مجلس إدارة بنك الجزائر ممارسة الوظيفة الإدارية ببنك الجزائر و هي الوظيفة التي اسندت له بموجب الأمر رقم 01/ 01 المؤرخ في 2001/02/27 بعد ما كانت من اختصاص مجلس النقد والقرض و يعتبر مجلس الادارة ثاني هيئة مكونة لبنك الجزائر و لقد خصه المشرع بنظام قانوني خاص سواء من حيث تشكيلته أو سيره.

3–1 – تشكيله مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر طبقا لنص المادة 18 من الامر 0 11 من:

- ✓ المحافظ رئيسا.
- ✓ نواب المحافظ الثلاثة.
- ✓ ثلاثة موظفين من ذوي اعلى درجة يختارون بحكم كفاءتهم في المجالين المالي و الاقتصادي و يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.
- ✓ ثلاثة اعضاء مستخلفين يحلون محلهم في حال غيابهم او شعور وظائفهم الا ان المشرع لم يأتي على ذكر عدد الموظفين ولا عن كيفية اختيارهم.

3-2- صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر:

لقد خول المشرع مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحيات واسعة لإدارته فهو يجتمع بناء على استدعاء من المحافظ الذي يترأسه و يحدد جدول أعمال دوراته و في حال غيابه يرأسه النائب الأول (المادة 22).

كما يمكن للمجلس أن ينعقد بناء على استدعاء من رئيسه كل دعت الضرورة لذلك أو اذا طلب اجتماعه ثلاثة أعضاء منه.

أما عن النصاب القانوني الضروري لعقد اجتماعاته، فقد حددته المادة 24 في حدود أربعة أعضاء من المجلس، ويتولى المجلس على الخصوص ما يلي:

- يتداول بشان التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الفروع والوكالات والغائها، أي أن المجلس يملك سلطة تقديرية لتقييم مدى نجاعة فتح وكالات للبنك أو فروع له من عدمها و حتى إلغاء القائمة منها.
- يقوم بضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر و يوافق على القانون الأساسي لمستخدمي البنك ونظام رواتب الأعوان وهو ما يعني أن إدارة المستخدمين بنكتاس هذا

المجلس وله اختصاص تحديد التعويض الذي يتقاضاه الموظفون المستخلفون وكيفيه تسديده.

- يقوم المجلس بمبادرة من رئيسيه بالتداول بشأن جميع الاتفاقيات و يقرر ويفصل في مسائل العمليات العقارية التي يقوم بها البنك سواء بالاكتساب أو بالتصرف.

- يتداول في جدوى الدعاوى القضائية التي يرفعها البنك و يرخص بإجراء المصالحات بشأنها والمعاملات أي أن له ان يضع حدا لأي نزاع قضائي يخص البنك اذا ارتأ عدم جدواه فيقرر الصلح بدلا من المتابعة القضائية.

- يتولى مجلس الادارة تحديد الميزانية السنوية للبنك، فيحدد الشروط و الشكل الذي يعد البنك بموجبه حساباته يقوم بضبطها.

- يضبط المجلس توزيع الارباح التي يحققها البنك ويوافق على التقرير الذي يرفعه المحافظ إلى رئيس الجمهورية باسمه.

- وبصفة عامة فان مجلس ادارة بنك الجزائر له كل الصلاحيات التي تخوله الاطلاع بكل شؤون تسيير هذا البنك، وله أن يصادق على النظام الداخلي للبنك.

- أما عن قراراته فهي تتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، واذا ما تساوت الاصوات كان الترجيح لصوت الرئيس.

* و بالمقابل فإن أعضاء مجلس إدارة البنك الجزائري يفرض عليهم حظر طبقا لنص المادة 25 من الأمر 11/03 و ذلك من أن يفشوا أي معلومة أو وقائع اطلعوا عليها في اثناء عهدتهم و ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادتهم في الدعوى الجزائية.

4 – حراسة بنك الجزائر و رقابته (هيئة المراقبة) :

طبقا لنص المادة 26 من الامر 03/ 11 فان مراقبة بنك الجزائر وحراسته تتولاها هيئة خاصة. تتألف من مراقبين (2) يتم انتدابهما من ادارتيهما الأصليتين استنادا للمكتسبات من المعرفية في المجال المالي و و المحاسبي و تحمهما في المحاسبية المفصلة بالبنوك المركزية. و يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهما بنفس الشكل وقد أغفل القانون تحديد مدة الانتداب و يعمل المراقبان بنظام الدوام الكامل و تحدد كيفية دفع مرتباتهما عن طريق التنظيم.

أما عن تنظيم هيئة المراقبة فيتولى مجلس الادارة تحديده و يضبط الوسائل البشرية والمادية التي توضع تحت تصرفها.

4- 1 - مهمة الرقابة وحدودها:

استناد لنص المادة 27 فان مهمة هيئة المراقبة تتمثل في حراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر.

- مراقبة جميع العمليات التي يقوم بها البنك.
- تمارس هيئه المراقبة حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة.
- حراسة تنظيم السوق النقدية وسيرها.
- يمكن للمراقبين أو لأي منهما إجراء عملية تدقيق و مراقبه متى ارتآ أنها مجدية.

علاقه هيئة المراقبة بمجلس الادارة:

- يحضر المراقبان دورات مجلس الادارة ويكون صوتهما فيه استشاريا ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها
- يقدم المراقبان للمجلس كل الاقتراحات و الملاحظات التي يريانها ملائمة، و اذا رفضت اقتراحاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

- ترفع هيئة المراقبة لمجلس الادارة تقريرا حول عملية التدقيق في حسابات نهاية السنة المالية، وكذا التعديلات المقترحة.
- ترفع هيئة المراقبة تقريرا الى وزير المالية خلال أربعه (4) أشهر من اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة منه الى محافظ البنك.

*كما يجوز لوزير المالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصاتهما.

5 – مجلس النقد والقرض:

يقوم مجلس النقد بالوظيفة النقدية ببنك الجزائر و هذا خلافا لما كان عليه الوضع في اطار القانون الملغى 90 / 10 أين كان المجلس يمارس وظيفتين: وظيفة إدارية و وظيفة نقدية ليتم رفع اختصاص إدارة البنك عنه بموجب الأمر رقم 01/01 و تبرز أهميه هذا المجلس من خلال تشكيلته وصلاحياته. وسوف نتناول كل ذلك فيما يلي:

5-1 – تشكيلة مجلس النقد و القرض :

حسب نص المادة 58 الامر 11/03 فإن مجلس النقد و القرض يتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي. و يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي.

5-2- دورات اجتماع مجلس النقد والقرض:

إن اجتماعات مجلس النقد و القرض تكون بناء على استدعاء من رئيسيه و هو يعقد أربع دورات عادية في السنة، و له أن يعقد اجتماعاته كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمبادرة رئيسيه

الذي يستدعيه للاجتماع في الحالات العادية و يحدد جدول أعماله أو من عضوين منه اللذان يقومان بوضع جدول اعمال هذا الاجتماع.

* أما عن التصويت داخل المجلس فان قراراته تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات، و اذا ما تساوت هذه الاخيرة رجح صوت الرئيس و هو محافظ بنك الجزائر.

* أما عن العضوين فانهما يتداولان و يشاركان في التصويت بحرية كاملة.

* كما أن المجلس منوط به وضع نظامه الداخلي و لا تصح اجتماعاته الا بحضور ستة (6) اعضاء من اعضائه على الاقل و يرفض تفويض أي مستشار لتمثيله في اجتماع المجلس.

إن للمجلس صلاحية تحديد مقابل – التعويض – حضور اعضائه وكذا شروط تسديد المصاريف المحتملة لمهام اعضاءه.

إن لمجلس النقد و القرض و في اطار السياسة النقدية العامة أن يشكل من اعضاءه لجانا استشارية للبحث في أي موضوع يهمه و له أن يحدد مهام هذه اللجان استنادا لنص المادة (المادة 60)

وعلى كل فان كل اعضاء المجلس ملزمون طبقا للمادة 61 و كذا كل شخص يمكن ان يلجا اليه المجلس في اطار تأدية مهامه بالتقيد بأحكام المادة 25 .

5 -3- صلاحيات مجلس النقد والقرض:

يعتبر مجلس النقد و القرض سلطه نقدية لها صلاحيات واسعة بهذه الصفة طبقا لنص المادة 62، يمارس صلاحياته بصفة مستقلة عن أي جهة و ذلك عن طريق إصدار أنظمه و قرارات فردية وهو بذلك يقوم ب:

– إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و 4 من هذا الامر. وكذا تغطيته وهو احتكار لمجلس النقد والقرض، فلا يكون لأي جهة أخرى سلطه إصدار النقد و لا يكون للأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر أي سعر قانوني غير تلك التي أصدرها مجلس النقد و القرض، كما يحدد المجلس شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة " أ " من المادة 62.

– وضع مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم و السندات تحت النظام الامانة و رهن الستندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات.

تحديد السياسة النقدية و الاشراف عليها و متابعتها و تقييمها و لهذا الغرض يحدد المجلس الاهداف النقدية لاسيما فيما يتعلق بتطوير المجاميع النقدية والقرضية و يحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد، و التأكد من نشر المعلومات في السوق ترمي الى تفادي مخاطر الاختلال

- غرف المقاصة.
- تسيير وسائل الدفع وسلامتها، و كل الأدوات التي تمكن الافراد من تحويل الاموال مهما يكون السند او الاسلوب التقني المستعمل (الماده 69).
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية و فتحها و كذا شروط إقامة شبكاتها ولا سيما تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبراءه.
- شروط فتح مكاتب تثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها و السيولة و القدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.
- حمايه زبائن البنوك و المؤسسات المالية، لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن (الحق في السرية).

- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك المؤسسات المالية و كذا آجال وكيفيات تبليغ الحسابات و البيانات المحاسبية الاحصائية والوضعية الصرفية العامة لكل ذوي الحقوق لاسيما بنك الجزائر.

- تنظيم سوق الصرف و تحديد أهداف سياسة الصرف و كيفية ضبطه وتسهيل احتياطاته و كذا الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي.

* و اذا كانت هذه الصلاحيات المنوطة بمجلس النقد والقرض قصد تنظيم السياسة العامة للدولة في مجال النقد فإنه يتخذ قرارات بصفة فرديه و ذلك فيما يخص:

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية و سحب الاعتماد.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية.
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

و على اعتبار بنك الجزائر بنك الحكومة فانه يقوم و بناء على هذا الاساس بالاستماع الى وزير المالية، بناء على طلبه كما تستشير الحكومة في المسائل و القضايا المتعلقة بالنقد أو القرض و كل ما يمكن أن ينعكس على الوضع النقدي للبلاد.

5 – 4 – نفاذ انظمة مجلس النقد و القرض:

5 –4 – أ – تعريف النظام: النظام هومجموعه الأحكام و القواعد المنظمة للنشاط البنكي. ومثال ذلك النظام المتعلق بتحديد شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية، النظام المحدد للحد الأدنى المفروض لرأسمال البنك. وهي من اختصاص مجلس النقد و القرض.

5- 4 – ب - تبليغ أنظمة مجلس النقد و القرض:

يلزم الامر رقم 03/ 11 في مادته 63 محافظ البنك الجزائر ان يبلغ مشاريع انظمة المجلس الى وزير الماليه، و لهذا الأخير مدة 10 أيام لطلب تعديلها و هذا قبل اصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها. واذا ما اقترح وزير المالية اي تعديل فان محافظ البنك يقوم باستدعاء المجلس في أجل خمسة أيام ليعرض عليه هذا الاقتراح. وبعدها يكون قرار المجلس نافذا مهما كان مضمونه و عليه يقوم المحافظ بإصدار النظام الذي يصبح نافذا و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجزائرية. وهنا يبدأ بالاحتجاج به تجاه الغير أي من تاريخ نشره.

كما أن المشرع أقر شكلا آخر من اشكال الإعلان أو النشر خلافا لنشر النصوص القانونية، ويتعلق الامر بحالة الاستعجال و التي يمكن تمكن من نشر النظام في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر. و يقوم هذا النشر مقام النشر في الجريدة الرسمية ويحتج به اتجاه الغير بمجرد اتمامه (المادة 64 /2)

5-4- ج - الطعن في أنظمة مجلس النقد و القرض:

لقد مكن المشرع وزير المالية بمقتضى المادة 65 من الامر 03 / 11 من تقديم طعن ضد أنظمه المجلس، و هذا مهما كان شكل نشرها و ذلك بتقديم طعن على مستوى مجلس الدولة خلال مده 60 يوما تحت طائلة رفضه شكلا، وليس لهذا الطعن أثر موقف. و و إذا ما أصدر المجلس قرارات استنادا للصلاحيات الخولة له طبقا لنص المادة 62 بخصوص النشاطات المصرفية فإنها تكون قابلة للطعن ممن مسهم القرار بصفة مباشرة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وذلك في أجل 60 يوما من تاريخ النشر أو التبليغ في حالة القرارات الفردية تحت طائلة رفضه شكلا. طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية

المحور الثالث: ماهية المنشآت المالية والمصرفية وشروط تأسيسها:

سنستعرض من خلال هذا المحور ماهية المنشآت المالية والمصرفية وشروط تأسيسها

المطلب الأول : ماهية المنشآت المالية والمصرفية:

لقد سبق وأن تطرقنا لمفهوم مصطلح " بنك " وما له من دلالات تاريخية و سوف نتعرض من خلال هذا المحور لمفهومه في قانون النقد والقرض مع إبراز الاختلاف الموجود بينه و بين المنشأة المالية.

الفرع الأول – تعريف البنك:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف واضح لمعنى البنك بمناسبة إصداره للأمر رقم 11/03 . إلا أنه ذكر في المادة 70 منه أن " البنوك مخولة دون سواها بالقيام ببالعمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفتها مهنتها العادية. " وباستعراض نص المادة 83 من ذات القانون نجد أن المشرع قد اشترط الشكل التجاري للبنك فاشترط أن يأخذ شكل شركة مساهمة مما يحصر إنشاءه في الشخصية المعنوية دون الشخصية الطبيعية. و أن يحترف الأعمال و العمليات المصرفية. و عليه يجب توفر شروط شكلية و أخرى موضوعية لإنشاء البنك أو المؤسسة المالية

أولا – الشروط الشكلية: لقد خص المشرع إنشاء البنوك و المؤسسات المالية لشروط شكلية نوجزها فيما يلي:

I – أن يكون البنك شخصا معنويا:

رغم اقرار المشرع الجزائري لمبدأ المنافسة التجارية والصناعية وكذا ممارسة المهنة المصرفية بما يستجيب ومقتضيات التوجه نحو اقتصاد السوق. إلا أنه قصر حق ممارسة العمليات المصرفية و إنشاء البنوك على الاشخاص المعنوية و ما تخضع له من شروط ضمن قانون النقد والقرض وهو منصت عليه صراحة المادة 83 من الامر 11/03.

II – أن يحترف الاعمال المصرفية: وهو اعتياد واحتراف البنك أو المؤسسة المالية على النشاط المصرفي و يقتضي الاعتياد، تكرار وقوع العمل من وقت لآخر و بذلك يشكل الاحتراف مهنة يتخذها البنك أو المؤسسه المالية لنشاط معتاد له.

III – الشكل القانوني للمؤسسة المالية البنكية والمالية :

لقد حصر المشرع الجزائر شكل انشاء البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة وهو ما نصت المادة 83 من 03/ 11 و هو ما يضفي على البنك و المؤسسة المالية صفة التاجر و على اعماله الطبيعة التجارية طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري باعتبارها تتاجر في الأموال، وذلك بعد حصولها على الترخيص.

IV– حصول الشركة على الترخيص:

وتجدر الاشارة أن الترخيص هو إجراء يدخل ضمن اختصاصات مجلس النقد و القرض الذي يتخذه في إطار صلاحياته المخولة له بموجب ماده 62 من اتخاذ القرارات الفردية، كما أن الترخيص يمكن أن يمنح لفائدة بنك يتخذ شكل تعاضدية بعد دراسة المجلس لجدوى هذا الشكل طبقا لنص المادة83 /2. و للمجلس أن يرخص بالمساهمات الأجنبية في البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري. وله ايضا ان يرخص بإنشاء فروع للبنوك و المؤسسات المالية الاجنبية على التراب الوطني مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل (المادة 85) اما عن فتح مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية فان ذلك مرتبطا ومسبقا لترخيص من المجلس طبقا للمادة 84 من الأمر 11/03.

ثانيا: الشروط الموضوعية لإنشاء المؤسسات المالية والبنكية

لقد اخضع المشرع انشاء المؤسسات المالية والبنكية الى شروط موضوعيه تتمثل في توفر البنك على رأسمال، يحدد بنظام مجلس النقد والقرض، و أخرى تتعلق بمؤسس البنك أو المؤسسة المالية و يجب توافرها فيه.

I – رأس مال البنك أو المؤسسة المالية:

نظرا لخصوصيه النشاط المصرفي كان لرأسمال هذه المؤسسات أهميته باعتباره محور نشاطها، وباعتباره الضمان الرئيسي لدائني الشركة. فقد أوجب المشرع توفر البنك أو المؤسسة المالية على رأس مال يحدده مجلس النقد و القرض عن طريق نظام، يكون مبرأ كليا ونقدا. بمعنى أن يكون هذا المبلغ خالصا من أي التزام قد يثقله (المادة 88 من الامر 03/ 11)

II – الشروط الواجب توافرها في مؤسس البنك والمؤسسة المالية:

إن الطابع الخصوصي للنشاط المصرفي و المتمثل أساسا في تلقي الاموال من الجمهور وايداعه لديه و تقديمه للغير في شكل قروض دفع بالمشرع الى جعل مهنة الصيرفة في المرتبة سامية. فوضع شروطا وقائية و مانعة في ذات الوقت، لكل من أراد أن يقدم على تأسيس بنك أو مؤسسة مالية طبقا لنص المادة 80 و هو ما تم تأكيده بموجب النظام 05/92 المؤرخ في 1992/02/23 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنك و ممثلي البنوك و المؤسسات المالية. و هو بات يعرف بالشرط الاخلاقي – قانوني– لإنشاء البنوك. بحيث واستنادا لنص المادة سالفة الذكر فإنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك او مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات.

كما حددت المادة أعلاه مجموعة من الجرائم التي تحول دون إمكانية الشخص إنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

III – الترخيص و الإعتماد:

لم يقتصر انشاء البنوك و المؤسسات المالية على توفر الشروط الشكلية و الموضوعية، بل استوجب فضلا عن ذلك حصوله على الترخيص والاعتماد

إن مزاوله النشاط المصرفي لا يتم الا عن طريق ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض، قبل تأسيس مؤسسة خاضعة للقانون التجاري الجزائري – شركة مساهمة – و هو ما قضت به المادة 91 من الامر رقم 03 11.

أ – 1 – الحصول على تلخيص و الإعتماد:

طبقا لنص المادة 91 من الامر 11/03 فقد اشترط المشرع الجزائري على المترشح لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية ان يقدم التماسا الى مجلس النقد و القرض برنامجا يتضمن النشاط و الامكانات المالية و التقنية التي يعتزم استخدامها و كذا صفة الاشخاص المساهمين اعتمادا على نتائج التحقيق المجرى استنادا لنص المادة 80 .

كما أن مصدر الاموال المشكل لرأسمال المؤسسة يجب ان يكون مبررا أي معلوم المصدر و مشروعا.

أ- 1 – 1 طلب الإعتماد:

إن تقديم الملتمسين طلب الترخيص لا يعني ان المجلس يجب ان يوافق عليه، بل ان الامر يخضع لدراسة قبلية، قد تفضى الى القبول كما الى الرفض. ففي الحالة الاولى اي حاله القبول فان ذلك يجيز للملتمسين إنشاء مؤسسة خاضعة القانون الجزائري، في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تسلم الملف. و يدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه (المادة 5 من النظام 93 /01 المعدل بالنظام 2000/ 02) و بناء عليه يمكن للمؤسسة المنشأة طلب الاعتماد.

أما في حاله الرفض لإان ذلك يتوقف على رفضين من المجلس أي بناء طلب ثاني للترخيص يفصل بينهما فارق زمني مدته 10 أشهر أي لا يجوز تقديم الطلب الثاني الا بعد انقضاء هذه المدة، فاذا لم تم الرفض الثاني فتح المجال للطعن القضائي.

- **اجراءات طلب الاعتماد:**

بمجرد حصول الملتمسين على الترخيص يمكنهم تقديم طلب الاعتماد كمؤسسة بنكية او مالية طبق لنص المادة 92 من الامر 11/03 فبعد تأسيس الشركة و التي يجب ان تكون خاضعه في ذلك القانون الجزائري تقدم هذه الاخيرة طلب اعتمادها الى بنك الجزائر و ذلك بعد استفاء جميع الشروط التي حددها الامر 11/03 بالإضافة الى ما يمكن يضعه مجلس النقد و القرض من انظمة متخذة تطبيقا لنصوص هذا الامر. و بناء عليه يمنح الاعتماد بمقرر يصدره المحافظ و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- **سحب الاعتماد :**

ان طلب الاعتماد و الحصول عليه يمكن البنك أو المؤسسة المالية من مباشرة الأعمال البنكية، غير ان هذا الاجراء يمكن ايقافه سواء بإرادة البنك او المؤسسة المالية او بطاقه أو بتقرير من المجلس و دون الاخلال بالإجراءات العقابية التي يمكن تتخذها اللجنة المصرفية و ذلك تطبيقا لنص المادة 95 و التي اقرت امكانيه تقرير المجلس لسحب الاعتماد و ذلك في حالتين:

أ – بناءا على طلب البنك أو المؤسسة المالية.

ب – تلقائيا:

- فقدان او تخلف أحد الشروط التي استجوبها حصوله الحصول على الاعتماد.
- عدم استغلال الاعتماد لمده السنه 12 شهرا.

- توقف البنك أو المؤسسة المالية عن مباشرة النشاط البنكي أو المالي الحاصل على الإعتماد لمدة 6 أشهر.